

## 4 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي\_الصقير | 52 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتاب الحج. قال رحمه الله عن ابن -

00:00:00

رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة -

00:00:20

اخوتي كذا وكذا. فقال صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. متفق عليه واللفظ لمسلم. عنه رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ قال اخ لي -

00:00:40

او قريب لي قال صلى الله عليه وسلم حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود ابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه عنه رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:01:00

قال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه الخمسة غير الترمذى واصله في مسلم من حدیث ابن من حدیث ابی هریرة رضی الله عنہ -

00:01:20

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلو رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم. قوله لا يخلون الخلوة هو ان ينفرد بها عن مميز -

00:01:41

اما اذا كان بينهما مميز وهو من يفهم الخطاب ويرد الجواب فان الخلوة في هذه الحال تنتفي ثانيا قال ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. السفر ومقارقة محل الاقامة على وجه يسمى -

00:02:01

سفرا فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة. يعني من غير محرم واني اختمنت في غزوة كذا وكذا يعني كتب اسمه مع الغزا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع -

00:02:22

فامرہ صلى الله عليه وسلم ان يدع الغزو والجهاد في سبيل الله وان يحج مع امرأته. فدل هذا الحديث على النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية. وذلك بان ينفرد بها عن مميز -

00:02:40

اما اذا كان ليس هناك خلوة بمعنى انه كان هناك مميز او كان اكثر من امرأة ولم تخشى الفتنة فان انه لا يعتبر خلوة محمرة. ومنها ايضا نهي المرأة عن السفر الا مع ذي محرم. وظاهر الحديث انه لا فرق بين الشابة والعجوز ولا بين -

00:02:59

الجميلة والقبيحة لعموم النهي. لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. ومحرم المرأة هو زوجها وكل من يحرم عليه نكاحها بنسب او سبب مباح اما الحديث الثاني وهو حدیث ابن عباس رضی الله عنہما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجل يلبي يعني يقول لبيك اللهم لبیک -

00:03:24

لبیک عن فلان فقام لما سمعه يلبي ويقول لبیک عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. فسألة النبي صلى الله عليه وسلم احتجت عن نفسك؟ يعني هل اديت الفريضة عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة -

00:03:50

وفي روایة هذه عن نفسك. يعني التي لبیت فيها عن شبرمة هي عن نفسك. ثم حج عن شبرمة. فدل هذا الحديث على انه لا يصح

للانسان ان يحج عن غيره وهو لم يسقط الفرض عن نفسه. فيشترط في من ينوب عن غيره - 00:04:12

ومن يحج عن غيره ان يكون قد ادى الفريضة عن نفسه ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فلو ان شخصا حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فان هذه الحجة حتى لو لبى بها عن غير تقع - 00:04:33

عن نفسه ولهذا في روایة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال هذه عن نفسك. ولا فرق في ذلك بين الحج وبين العمرة ولا فرق في ذلك بين اصل الحج وبين اجزائه وابعاظه. فلو ان شخصا وكل في رمي الجمار وهو لم - 00:04:53

يؤدي الفريضة عن نفسه يعني حج حج الفريضة ووكل في رمي الجمار. فانه يجب اولا ان يرمي عن نفسه اولا ثم عمن وكله لانه اذا كان الحج عن الغير لا يصح في اصله فكذلك ايضا في اجزائه وابعاظه - 00:05:15

اما الحديث الثالث وهو حدیث ابن عباس ان النبي صلی الله عليه وسلم خطب فقال ان الله كتب عليکم الحج فحجوا. كتب يعني فرض في قوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:05:36

فلما قال ذلك قام الاقرع بن حابس وهو من ساداتبني تميم فقال يا رسول الله افي كل عام وهذا من اسئلة التي لا تنبغي فهي داخلة في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم - 00:05:55

قال افي كل عام يا رسول الله؟ فقال النبي صلی الله عليه وسلم لو قلت نعم يعني في كل عام لو قلت نعم لوجب يعني لوجب الحج في كل عام. ولما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع. فدل هذا - 00:06:15

حدیث على مسائل منها اولا انه لا ينبغي للانسان ان يسأل عن المسائل التي سكت الشرع عنها. ولهذا قال النبي صلی الله عليه وسلم ان اعظم الناس جرما يوم القيمة من سأل عن شيء فحرم من اجل مسأله - 00:06:35

ومنها ايضا ان الحج لا يجب في العمر اكثر من مرة. فاذا ادى الانسان الفريضة واسقط الفريضة فان ذمته تبرأ ومنها ايضا انه لا يجب على من مر بالميقات وهو غير مرید للنسك لا يجب عليه ان يحرم. لاننا لو قلنا - 00:06:55

انه يجب عليه الاحرام الا ان يكون النسك فرضا له. فانه يجب عليه الاحرام الا ان يكون النسك فرضا له. 00:07:18 - 00:07:38

يجب عليه لان الحج واجب من الواجبات والاصل في الواجبات الفورية. وفق الله الجميع لما يحب يرضى وصلی الله على نبینا محمد